المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه في بيته قارا ساكنا
لا يحتاج الي بعد اسفار وفي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك
غره لكديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث قوله
علم نضج وما احترق المراد بنضج العلم تقرر قواعده والمراد
بالاحتراق بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان النحو والاصول
لم يبلغا النهاية واما علم البيان والتفسير فان اهلهما لم يعلموا
قطرة من محيط بحر القرآن العظيم واما علم الحديث والفقه
فقد وصلا الي حد لا يمكن الزيادة عليهما هذا ما ظهر لي والله
اعلم بحقيقة المراد قوله فبسببه صار الشافعي فقيها هذا
غير مسلم عند المنصف نعم يصح ان يقال بسببه اطلع الشافعي
على مسايل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله
تعالي ابدع في كثرة استخراج المسايل والا فالشافعي رضي الله
تعالي عنه فقيه مجتهد قبل ورود ه الي بغداد وكيف يستفاد
الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك واما قوله والله ما سرت فيها
الا بكتب محمد بن الحسن ان صح فمعناه ما ازددت بصيرة في
الفقه الا بذلك قوله قام على رجله لا في ان هذا مخالف
للسنة قوله لما ثمود والي لما صاروا يهودا وفيه ان المطلوب
في زمن موسي ان يكونوا يهودا فان قوم موسي المومنين
يسمون باليهود فيكون حاصل هذا الكلام ان مثل ابي
حنيفة بينهم من الازمان وهذا غاية الذم وان كان المراد
بقوله لما ثمود والي لما صاروا على اليهودية بل كانوا يسلمون
فهذا يقتضي تفضيله علي النبي عليه السلام حيث كان بينهم
دعوة ابي حنيفة الي الاسلام مع انه لم يبلغهم دعوة النبي عليه

السلام

السلام وان كان المراد ان مثل ابي حنيفة لو كان في زمن
موسي لمهد القواعد واصل الاصول مبينا نبوة محمد عليه
السلام باوضح البيان بحيث لا يبقي رجا هل ولا معاند علي
انكارها قوله لما ثمود والي زمن محمد صلي الله عليه وسلم
بل كانوا يسلمون فهذا يقتضي تفضيله علي انبيا بني اسرايل
الذين بعد موسي صلي الله عليهم وسلم اجمعين واحد لا
يقول بذلك وقد يختار الثالث ويجاب عما ورد عليه بانه
قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل هذا ما ظهر لي تامل
قوله الي ان يحكم بمذهبه عيسي عليه الصلاة والسلام المراد انه
يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه علي ان الشافعية يقولون
بموافقة اجتهاده للشافعي رحمه الله تعالي قوله من زمنه
الي هذه الايام ان اراد الحكم السلطنة ففي زمنه وبعده بكثير
كان الحكم للعباسيين وكان مذهبهم مذهب جدهم بدليل قول
الامام الزيلعي في باب صلاة العيدين فظهر عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس كان نبيه الخلفا يامرون الناس بذلك بدليل
مسيلة الاستثنا وان اراد القضا فهذا غير مختص بمذهبه بل
لم تزل القضاة تتولي من كل مذهب في كل زمن بل كان القضا
بمصر مختصا بمذهب الشافعي الي زمان الظاهر بيبرس البندقدار
كما ذكره المقريزي في كتابه السلوك في اخبار الملوك قوله علي
من رد قول ابي حنيفة المراد برد قوله ان يرده محتقرا
له منكرا ان يكون فيه قوة الاجتهاد والا فلم تزل الايمة ترد
اقوال بعضهم مع انهم مثابون في ذلك نظرا لقصور الحق بحسب
ظنهم وكان الاسلم ان يقول علي من حط قدر ابي حنيفة قوله

Copyright © King Saud University